الأطر الناظمة للتدخل الإنساني في ظل محدّدات مسؤولية الحماية

Frameworks For Humanitarian Intervention Under The Limits Of Responsibility For Protection

خالد روشو [1]

[1]كلية الحقوق –جامعة تيسمسيلت (الجزائر) rouchoukha@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/08/08 تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر: سبتمبر 2021

ملخص:

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظام دولي جديد جاء عقب الانتقادات الشديدة التي وجهت لمبدأ التدخل الإنساني، حيث تم إقرار هذا المبدأ تبعا للانتهاكات الجسيمة التي شاهدتها منظومة حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة من جهة، وكذلك لتعاظم الاهتمام الدولي بهذه الحقوق، الأمر الذي أحدث هزة في تراتبية مبادئ القانون الدولي، وخصوصا مبدأي السيادة الوطنية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويخضع هذا المبدأ إلى جملة من الشروط والمعايير والتي تدور في مجملها حول ضرورة ضبط معادلة التكامل والتوازن بين إعمال هذا المبدأ وبقية مبادئ القانون الدولي، الأمر الذي أعطى لهذا المبدأ أبعادا إنسانية وأخرى عملية جعلت منه منهجا جديدا في التعامل الدولي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الحماية، التدخل، الإنسانية، حقوق الإنسان.

Abstract:

The principle of responsibility for the international protection of human rights is a new international order following the strong criticism of the principle of humanitarian intervention. This principle was adopted according to the serious violations witnessed by the human rights system in recent times, as well as the growing international interest in these rights, which caused a shock. In the hierarchy of the principles of international law, in particular the principle of national sovereignty, as well as the principle of non-interference in the internal affairs of States, this principle is subject to a set of conditions and standards, which revolves around the need to control the equation of integration and balance between the implementation of this principle and the rest of the principles This principle has given humanitarian and practical dimensions a new approach to international engagement.

key words: the responsibility; Protection; Intervention; Humanity ; human rights.

المؤلف المرسل: خالد روشو ، الإيميل: rouchoukha@gmail.com

مقدمة:

من المتعارف عليه أن ظاهرة التدخل الإنساني أو كما يسمى التدخل من أجل حماية الإنسانية مسألة قديمة صاحبت النزاعات والتوترات التي شهدها العالم من حين لآخر، ومن خلال أزمنة مختلفة، وفي أماكن متعددة، وخصوصا عندما يكون هناك انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، أو لتلك المبادئ الأساسية التي تنظم أو تحمي الحقوق الأساسية المعترف بها، غير أن هذه المسألة شهدت انتقادات حادة من قبل المجموعة الدولية، وخصوصا إذا كان التدخل خارج أطر الأمم المتحدة وخارج المنظمات الدولية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يحرم استخدام القوة المنفرد إلاّ في حالات جدّ خاصة واستثنائية.

وتبعا لذلك فقد مرت فكرة التدخل من أجل الإنسانية بمراحل عدة، تزامنت مع التغير الحاصل وتطور مفهوم السيادة، والذي هو الآخر خضع لعدة مستويات ضمن فكرة سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، إلى فكرة السيادة النسبية، وخصوصا مع تعاظم فكرة تدويل حقوق الإنسان، والتي أصبحت في شكل نظام دولي يتضمن المبادئ الأساسية لهده الحقوق.

غير أن تلك الانتهاكات الجسيمة التي طالت حقوق الإنسان وتحديدا حقوق المدينين أثناء النزاعات المسلحة في بؤر شتى من أنحاء العالم جعلت المجموعة الدولية تفكر وبجد في كيفية التدخل من أجل إنقاذ هذه الحقوق وفق أطر القانون الدولي، غير أن ذلك لم يسلم من بعض الصعوبات التي اعترضت هذا المسعى تارة بداعي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتارة بداعي ضرورة احترام مبدأ السيادة الذي استقر عليه التعامل الدولي، لكن تبعا لتطور حقوق الإنسان وحرياته إذ أصبحت شأنا عالميا الأمر الذي أخرجها من خانة الاحتكار المطلق للدولة، وتبعا لذلك فقد تغيرت المنظومة القانونية الدولية من حيث تراتبية المبادئ المستقر التعامل من خلالها، حيث أفضى هذا إلى تبني أفكار جديدة تتلاءم والمتغيرات الدولية الحاصلة في هذا المجال، وهو ما كان بالفعل من خلال العمل على إرساء قواعد ناظمة للتدخل من أجل الإنسانية، من ذلك ما يسمى بمسؤولية الحماية الدولية.

إن المرور من فكرة التدخل الإنساني إلى فكرة مسؤولية الحماية كمبدأ حاولت المجموعة الدولية تبنيه في عدة لقاءات ومن خلال عدة أطروحات، على اعتبار أن حقوق الإنسان أصبحت من الموضوعات التي نالت اهتمام الكثير من الساسة والحقوقيين وغيرهم ممن لهم اهتمام بهذا المجال، وخصوصا عند المساس بالحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة، أو حرية الفكر أو العقيدة، وغيرها من المسائل المتعلقة بتحريم التمييز العنصري والتعذيب، وكذالك الاسترقاق وأعمال الإبادة للعنصر البشري، ذلك أن هذه الحقوق أصبحت شأنا عالميا وليس حكرا على الدولة في تصرفاتها مع شعبها ومواطنيها.

وتأسيسا على ذلك فقد أصبحت فكرة مسؤولية الحماية أمرا لازما يفرض نفسه في التعامل الدولي وخصوصا بعد الانتهاكات التي يتعرض لها المدنين، بما في ذلك جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في مناطق كثيرة بدواعي عدة، الشيء الذي يجعل المجموعة الدولية في خانة الارتباك، إن لم نقل في خانة الاتهام، وذلك بسكوتها على انتهاك قواعد القانون الدولي عموما وقواعد القانون الدولي الإنساني

خصوصا، الأمر الذي يرتب على المجتمع الدولي واجب المسؤولية الذي يقتضي ضرورة حماية الإنسان أيا كان من الانتهاكات الواقعة عليه، أو المحتمل وقوعها على النحو الذي لا يتعارض و قواعد القانون الدولي، وعليه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل في: إلى أي مدى يمكن إعمال مبدأ التدخل الدولي الإنساني في ظل محدّدات مبدأ مسؤولية الحماية الدولية وذلك تبعا للمتغيرات الحاصلة على مستوى واقع المجموعة الدولية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية فإننا نتبع المنهج التحليلي باعتباره ضرورة تمليها علينا طبيعة هذا البحث، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي من شأنها إثراء هذه الدراسة، كما نستعين بالمنهج الوصفي على اعتبار وجود واقع دولي في التعامل مع هذين المبدأين، وعليه فإننا نتناول ذلك من خلال النقطتين التاليين:

2- محددات الورقة البحثية

لقد أخذت مسألة التدخل الإنساني حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي، ذلك لاصطدامها بمبدأ جدّ أصيل في التعامل الدولي والمتمثل في مبدأ السيادة، الذي يعتبر أحد أهم أعمدة القانون الدولي، غير أن الانتهاكات التي مسّت الإنسان في ذاته وفي حقوقه جعلت من هذه المسألة تطفو على سطح النقاش في كل مرّة، وخصوصا إذا ما اقترن ذلك باستخدام القوة، الأمر الذي يتنافى والعديد من النصوص المتفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لعلّ أبرزها حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وكذا المبدأ الشهير في القانون الدولي والذي من خلاله يؤسس لفكرة أصيلة ومفصلية تتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتبعا لذلك فقد بحث المجتمع الدولي في هذه النقطة معمّقا النقاش في كيفية توفير حماية للإنسان دون الاصطدام بالقواعد الثابتة في القانون الدولي، الأمر الذي ولّد صعوبة في الطرح والتطبيق، وحتى من خلال تحديد المفاهيم والمصطلحات، ولعلّ بروز مسألة المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان كواجب وضرورة أعطى لموضوع التدخل الإنساني أبعادا أخرى، وعليه سنحاول في هذه النقطة تحديد هذين المصطلحين وذلك وفق ما يلي:

1.2- ماهية التدخل الإنساني

لقد أصبح مصطلح التدخل الإنساني يثار كلما كانت هناك انتهاكات أو خرق للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومن ثمّ يستمد هذا المفهوم قوته وشرعيته تبعا لجسامه هذه الانتهاكات من عدمها.

وتبعا لذلك فقد يكون التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية، وقد يكون باستخدام طرق أخرى.

1.1.2- التدخل الإنساني استنادا على استخدام القوة العسكرية

إن المقصود بالتدخل الإنساني استنادا على هذه الفكرة هو استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها، وذلك بقصد منع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا المتضررين، ولعلّ هذا يكون من باب التعريف الضيق للتدخل الإنساني[1] .

وعلى نفس المنوال فقد عرف معهد دانش للشؤون الدولية التدخل الإنساني بأنه: العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها، سواء كان ذلك

بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بفرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني[2] .

ودائما في نفس السياق يعرف التدخل الإنساني على أنه: "تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبوها الحكومة المحلية أو تشترك فيها"

في حين ذهب كريستوفرغرين ورد في تعريفه لمصطلح التدخل الإنساني بأنه :" أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة سياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى، والتسيب كما هو الحال في ليبريا و الصومال"[3] ، وهناك من يرى بأنه كلما كناّ بصدّد حماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم فإن ذلك يعدّ عملا مشروعا، وهذا ما يطلق عليه بالتدخل الإنساني[4].

2.1.2- التدخل الإنساني استنادا على طرق غير عسكرية

كما سبق وأن أشرنا أن مسألة التدخل الإنساني جدّ حساسة وتثير مشاكل عدة، وذلك لاصطدامها بعدة مبادئ شهيرة في القانون الدولي، وخصوا إذا تزامن ذلك باستخدام القوة المسلحة، وتبعا لذلك فقد ذهب فريق من فقهاء القانون الدولي إلى إمكانية توسيع هذه المسألة إلى أبعد الحدود والاعتماد على وسائل أخرى كالضغط السياسي أو الاقتصادي، وغيرها من السبل شريطة أن تكون فعّالة.

وتأسيسا على ذلك هناك من يرى أنه لا ينبغي التركيز على استعمال القوة المسلحة فقط في العمل للكف عن الانتهاكات التي يمكن تطال حقوق الإنسان، بل يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى شريطة أن توقف هذه الخروقات، وهذه الانتهاكات الخطيرة[5].

ولقد أسس هذا الاتجاه موقفه على أن استخدام القوة المسلحة من قبل الإرادة المنفردة للدولة بداعي حماية حقوق الإنسان، أو غيره من الانتهاكات الممكنة أمر يقع مخالف لقواعد القانون الدولي، وتحديدا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ولأن ذلك يعد هدر لسيادة الدولة، وكذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول كلما كان ذلك يقع بغير معرفة الأمم المتحدة[6].

وعادة ما يكون التدخل دون استخدام القوة أو ما يسمى بالتدخل السلمي وذلك من خلال إرسال لجان أو مندوبين، أو متخصصين لمعاينة قيمة الانتهاكات ومدى خطورته، ومن ثم إعداد بشأن ذلك تقارير وإحصائيات تبين الأضرار الحاصلة أو المتوقعة، وتقدم للهيئات الدولية أو إلى الدول المتحالفة التي تريد التدخل، لتقوم هذه الأخيرة بتقديم عروض للدولة التي انتهكت حقوق الإنسان، وذلك بقصد الكف عن هذه التجاوزات وإيقاف هذه الخروقات، وقد تتبع في سبيل تحقيق هذه الغاية فرض سبل للتضيق على

هذه الدولة من أجل الاستجابة لهذه المطالب، أو قد يتم إقرار التدخل المباشر وذلك باستعمال القوة حال عدم استجابة الدولة المعنية[7].

غير أن ما يجب التنبيه إليه في هذه النقطة تحديدا أن قواعد القانون الدولي لا تجيز التدخل الإنساني بالاعتماد على الإرادة المنفردة للدول، ذلك أن هذه المسألة في غاية الخطورة، بل تصطدم بأهم المبادئ والقواعد المشكلة القانون الدولي، من ذلك مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا مبدأ ضرورة تسوية النزاعات الدولية بطريقة سلمية، وغيرها من المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي، الأمر الذي يجعل من هذه الممارسة تجاوزا لما جاءت به الصكوك الدولية الناظمة لهذا الشأن [8].

كما أن استخدام القوة من طرف دولة ضد أخرى يعدّ عملا غير مشروعا بالنظر إلى نص الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على حظر استخدام القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى مهما كانت المبررات، إلاّ في حالة الدفاع الشرعي[9].

وحتى نكون بصدد تدخل مشروع من أجل حماية الإنسانية لا بد وأن يكون هذا العمل آخر حل يتوصل إليه بعد استنفاد جميع السبل الأخرى، ويكون بقرار من مجلس الأمن لإصباغ الشرعية عليه، بالإضافة إلى إثبات حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان كما هو الشأن في حالة التطهير العرقي، أو التقتيل الجماعي، مع ضرورة تجاوب الشعوب محل الانتهاك مع وجود قوات التدخل، ولأن عدم ذلك يعوق وبشكل كبير مسألة التدخل ومن ثمّ الوصول إلى النتائج المتوقعة من ذلك [10].

وتأسيسا على ذلك فإن التدخل المسلح المنفرد للدول لا يجد له قاعدة صريحة تدعمه، لأن ميثاق الأمم المتحدة نفسه ينبذ مثل هذه التصرفات المنفردة، ويدعو إلى العمل الجماعي المشترك سواء في شقه المبني على حجة الدفاع المشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية، كما أنه لا يعدّ بأية حال أن ذلك يعتبر قاعدة عرفية أو أنه تطور لقواعد القانون الدولي، ذلك أنه وببساطة يصطدم بما جاء به ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمو على غيره من المواثيق الأخرى، ومن ثمّ فقواعده هي قواعد آمرة [11].

2.2- ماهية مسؤولية الحماية.

إن التدخل من أجل حماية الإنسانية كما سبق وأن أشرنا أثار العديد من النقاشات إن لم نقل الكثير من الانتقادات، الأمر الذي صعّب من إنقاذ البشرية من الهلاك والدمار في عديد النزاعات بدعاوي مختلفة، لعلّ من أهمها اصطدام هذا المفهوم بقواعد ثابتة في القانون الدولي، كعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدولة، وكذا تعارض هذا التطبيق ومبدأ السيادة الذي ما فتئت الدول تحتجّ به في مواجهة أي تدخل، غير أن انتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وبشكل مفضوح جعل المجموعة الدولية تطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن لنا أن نقف مكتوفي الأيدي والإنسان مهدّد في نفسه وذاته؟ ومن ثمّ برزت إشكالية أخرى تتمثل في كيفية ضبط التوازن بين حق الدول المشروع السيادي على إقليمها وحق المجتمع الدولي في حماية الإنسانية من التهديدات والانتهاكات التي تطال المبادئ الأساسية المشكلة لهذه الحقوق، وعليه فما المقصود بمبدأ مسؤولية الحماية وما الأسس القانونية الناظمة.

1.2.2- المقصود بمبدأ مسؤولية الحماية

من العلوم أن مصطلح مسؤولية الحماية كمفهوم جديد جاء ليضفي الشرعية على مسألة التدخل من أجل حماية الإنسانية، حيث تقرر ذلك نتيجة التقرير الذي تقدمت به اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الذي صدر في ديسمبر 2001 والذي خلص إلى استبدال مصطلح " الحق في التدخل"أو "واجب التدخل" إلى ما اصطلح على تسميته "بمسؤولية الحماية"[12].

و لقد عرف هذا المبدأ تبعا للحجج الإنسانية التي كانت وراء إقراره كمبدأ بديل عن مبدأ التدخل الإنساني، حيث عرفه كينسي هاماساكي kinssi hamass بأنه "مبدأ مستجد يتمثل في إعمال المسؤولية الدولية الجماعية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عند الإكراه والترويج والتجويع المتعمّد والتعريض للأمراض، ولهذا المبدأ ثلاث جوانب : "المنع، الارتكاس، البناء"[13] وعلى ذات الصيغة والأهداف المتوخاة من إعمال هذا المبدأ فقد عرفت إيف ماسينغهام Ive massingham مسؤولية الحماية بأنها: " أنها نهج جديد لحماية المدنيين من الفضائح الجماعية يتولاها المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع، مع نية إبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع" [14]. في حين عرفها الدكتور محمد عوض في رسالته بالقول: " أنه عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو فشل سياستها، و عندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها، فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل وبمعنى آخر أن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازما لغرض هذه الحماية"[15] .

وتبعا لما تم تبيانه فإن مصطلح الحماية أوسع إذ يشمل كل الإجراءات التي من شأنها توفير حماية أكبر في جميع مناحي حقوق الإنسان، واعتمادا على هذا المنطلق فقد عرفت فرانسواز بوشيه سولينيه الحماية بقولها: " تعني الحماية الإقرار بأن للأفراد حقوقا وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بهذه الحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة"[16] .

وتأسيسا على ما جاء في مختلف التعاريف التي ذكرناها فإن مبدأ مسؤولية الحماية الدولية هو ذلك النظام المتكامل الذي جاء عقب الانتقادات التي وجهت لمبدأ التدخل الإنساني على خلفية مختلف الجرائم التي شاهدتها الإنسانية في كثير من بؤر التوتر في العالم، حيث يبحث هذا النظام في كيفية توفير حماية أفضل للمدنيين من الانتهاكات التي يمكن أن تمس بالمبادئ الأساسية لحقوقهم، وهذا كله في إطار

ضبط معادلة التوازن بين واجب المجتمع الدولي الذي تحتم عليه الضرورة في الحد من هذه الانتهاكات وبين ضرورة احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول كمبدأ استقر عليه التعامل الدولي.

2.2.2- الأسس القانونية الناظمة لممارسة مبدأ مسؤولية الحماية

تبعا للانتقادات التي خصّ بها جانب من الفقه مبدأ التدخل الإنساني وذلك عقب الاهتزاز الذي طال العديد من مبادئ القانون الدولي كمبدأ سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ظهر ما يسمى بواجب حماية المجتمع الدولي لبعض الحقوق الأساسية، والتي تمثل الركن الأساس للنظام الدولي لحقوق الإنسان، كل ذلك جعل من مبدأ مسؤولية الحماية يبحث في هذه الموازنات وفق الأسس القانونية الناظمة له، وعليه نورد أهم هذه الأسس فيما يلي:

1.2.2.2- الموازنة بين عدم استهداف مبادئ القانون الدولي وواجب الحماية

إن مبدأ مسؤولية الحماية كنظام بديل عن مبدأ التدخل يستند إلى أسس تستمد قواتها من القانون الدولي المنظم لهذا الشأن نفسه، فهذا المبدأ يحاول التوفيق بين ضرورة احترام سيادة الدول على أراضيها ومن ثمّ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبين ضرورة الحفاظ على الحقوق والحريات العامة التي يكلفها النظام الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثمّ تعدّ هذه المسألة جدّ حساسة ودقيقة، بل يعتبر أي عمل خارج أطراف هذه المعادلة تجاوز بما تمّ الاتفاق عليه من خلال الصكوك والمواثيق الدولية.

وتبعا لذلك فإنّ أي عمل لا يستند إلى هذه الأصول فهو عمل غير مشروع، فمبدأ مسؤولية الحماية لا يكون منتجا لآثاره إلاّ إذا استند إلى قواعد وأسس منضمة في أحكام القانون الدولي المتفق عليه، لذا ينبغي للأفعال الموجبة للتدخل وللحماية أن تكون في إطار مجموعة المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[17] .

ولقد جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1907 أنه: " أن من الخصائص العامة للقاعدة أو الالتزام التعاهدي الصرف قبول إمكانية إبراء تحفظات انفرادية عليه في حدود معينة، غير أن الأمر ليس كذلك في حالة قواعد والتزامات القانون العمومي أو العرفي التي تسري بطبيعتها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز بالتالي إخضاعها لحق استبعاد يمارسه انفراديا وحسب المراد أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي لفائدته"[18] .

2.2.2.2- حماية حقوق الإنسان

لا يخفى على أحد أن مسألة حقوق الإنسان أصبح لها الطابع العالمي الإلزامي، وذلك من خلال تكريسها في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، إذ ارتقت هذه الحقوق إلى مصاف العالمية وفق النظام الدولي لحقوق الإنسان، وتبعا لذلك فإن حماية هذه الحقوق حازت إجماع دولي على ضرورة الحدّ من الانتهاكات التي يمكن أن تطالها، وهذا الإجماع كرس من خلال الصكوك المواثيق الدولية التي اشتملت على منظومة قانونية متكاملة أسست لحماية هذه الحقوق [19] .

ولا يخفى على أحد أن حقوق الإنسان أصبحت تحوز على ترسانة قانونية دولية وإقليمية وحتى وطنية كلها تجمع على ضرورة احترام وتكريس هذه الحقوق، ولعلّ من أهم المواثيق ما جاء عن الأمم

المتحدة في هذا الشأن، إذ تمّ تعزيز وإعطاء فاعلية أكثر من خلال أجهزة الأمم المتحدة، وذلك بغرض صون وحفظ السلم والأمن الدوليين، وبناء عالم خال من أنواع الخوف والعبودية [20] .

3.2.2.2- أن تكون الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان خطيرة وجسيمة

تبعا لحساسية مسألة التدخل ابتداء فإن مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان لا تترتب إلاّ إذا كانت هناك انتهاكات خطرة وممنهجة لهذه الحقوق، ولعلّ مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ركّز على حالات أربع والتي من خلالها تتم انعقاد مسؤولية الحماية[21] .

وتبعا لذلك فإن هذه الحالات تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم الخطرة والتي تشكل بحق انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، غير أن مسألة الجسامة والخطورة متروكة لتقرير المجتمع الدولي، وهو ما يجعلها تفتقر لتصور موحد وواحد.

3- شروط ومعايير ممارسة مبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية ذلك النظام الجديد الذي جاء لسدّ الفراغات التي سادتمبدأ التدخل الإنساني، وكذا لتلافي مجمل الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ في ظل حماية السكان المدنيين من الفظائع والانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها، وخصوصا إذا كانت الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على ذلك، غير أن هذا المبدأ يخضع إلى جملة من الشروط والضوابط التي ينبغي التقيّد بها، و لعلّ أكبر ضابط في ذلك هو أن التدخل لا يكون إلا لمتطلبات واعتبارات إنسانية بحتة في الموازنة بين هذا المبدأ وما جاءت به المواثيق الأممية من مبادئ وما استقرت عليه الأعراف الدولية، ولا يكون ذلك منتجا لآثاره إلاّ من خلال احترام النظام الدولي لحقوق الإنسان، وعليه سوف نتطرق إلى ذلك من خلال شروط إعمال مبدأ مسؤولية الحماية كنقطة أولى ثم نتناول الضوابط الناظمة لممارسة هذا المبدأ كنقطة ثانية.

1.3- شروط إعمال مبدأ مسؤولية الحماية

لا يكون إعمال مبدأ مسؤولية الحماية مقبولا من طرف المجتمع الدولي إلاّ إذا كان هناك شروط ينبغي التقيّد بها، وذلك من خلال النصوص الاتفاقية، والتي تهدف عموما إلى وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المدنيون، وفي المقابل هناك عجز وتقاعس من طرف الدولة المعنية بهذه الحماية، أو أنها غير قادرة على ذلك، مثل هذه الحالات تترتب على المجتمع الدولي مسؤولية الحماية، ولتحديد أهم الشروط الواجب توافرها نتطرق إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

1.1.3- وجود انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان

كما سبق وأن أشرنا أن مبدأ مسؤولية الحماية يفرض نفسه كالتزام دولي في ذمة المجموعة الدولية ممثلة في مؤسساتها وهيئاتها، وعليه كما كانت هناك انتهاكات وتجاوزات خطرة لحقوق الإنسان، وهذه الأفعال جاءت مجملة في تقرير الأمن العام(A/63/677) لعام 2009 والذي نص على أنه: "إن المسؤولية عن حماية شعوبنا من الجرائم الأربع وهي: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي حيث تدل عليها أهوال الماضي بوضوح[22] .

وتبعا لذلك فإن مسؤولية الحماية تترتب وتوجب التدخل العسكري في الحالات التالية[23] :

أ- خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعليه أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة أي عمل متعمّد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم قدرة على العمل، أو حالة دولة مفككة...

ب- تطهير عرقي واسع النطاق، فعلي أو مرتقب سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال الترهيب أو الاغتصاب.

وتأسيسا على هذا فإن حقوق الإنسان تبقى الركن الأساس الموجب لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية، وخصوصا إذا كانت هذه الحقوق مهددة بالخطر الجسيم والممنهج، وعلى نطاق واسع، مما يرتب على المجموعة الدولية مسؤولية توفير الحماية لهذه الحقوق والحد من هذه الانتهاكات حفاظا على السلم والأمن الدوليين، ولو كان ذلك باللجوء إلى استخدام القوة في سبيل تحقيق هذه الغاية.

2.1.3- عدم قدرة الدولة المختصة إقليميا على اتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع الانتهاكات

في حالات عدة تصبح فيها الدولة نفسها المعنية والمختصة عاجزة عن توفير حماية الإنسان من الانتهاكات التي يتعرض لها، ويدخل في هذا الإطار عدم قدرتها على اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لمواجهة هذه الأفعال، الأمر الذي يترتب على المجتمع الدولي ضرورة التدخل للحدّ من هذه الخروقات .

إن ثبوت حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وفق الجرائم الأربع المذكورة سابقا بشكل ممنهج وواسع النطاق لحقوق الإنسان يرتب على الدولة التي تقع على إقليمها هذه الأفعال مسؤولية الحماية، غير أن عجزها عن ذلك أو قصور التدابير المتخذة لأجل ذلك يرتب على هيئات المجتمع الدولي مسؤولية الحماية، وتبعا لذلك فقد تحتاج الدولة التي انتهكت على أراضيها هذه الحقوق إلى المساعدة من طرف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المكونة له لوقف هذه الجرائم وضمان عدم تكرارها[24] .

3.1.3- عدم رغبة الدولة في توفير الحماية أو صدور الانتهاكات عن الدولة نفسها

إن مسألة عدم رغبة الدولة المعنية في توفير الحماية أمر يعد في غاية الخطورة، ذلك أنّ غطاء الانتهاكات قد يكون مدعوم من الدولة نفسها، وهذا مما يزيد من جسامة وخطورة الأفعال المرتكبة، الأمر الذي يقابله عدم سكوت المجتمع الدولي عن هذه الانتهاكات، ذلك أن القانون الدولي سواء الاتفاقي أو العرفي يفرض على الدول الالتزام بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها[25] .

وفي هذا الصدّد فإن القانون الدولي يعترف بحق الدول في استخدام واستغلال وإدارة مواردها الطبيعية، والحق في التمتع بنظام اقتصادي عالمي، يكن في المقابل يحظر أي تبرير للعنف أو التعصب أو التمييز وكره الأجانب[26] .

وتبعا لذلك فقد جاء في تقرير الأمم المتحدة أنه: "وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعندما تفشل جميع التدابير ينبغي أن يكون المجتمع الدولي مستعدا لاتخاذ إجراء جماعي في التوقيت المناسب وبشكل حاسم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ضمانا لسرعة الاستجابة ومرونتها"[27] .

2.3- الضوابط الناظمة لمسؤولية الحماية

مما لا شك فيه أن مسؤولية الحماية تخضع إلى مجموعة من الضوابط التي من شأنها المحافظة على هذا النهج ووفق المخطط الذي من خلاله تم اعتماده، فالتدخل من أجل الاعتبارات الإنسانية تبعا لما جاءت به المواثيق الدولية إلى جانب مباشرة الهيئات المختصة كل ذلك يعتبر قيد على إعمال هذا المبدأ، وحتى نبين أهم الضوابط فإننا نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي:

1.2.3- أن يتم التدخل استجابة للاعتبارات الإنسانية

ويعتبر هذا الضابط من أهم المعايير التي يتم إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لأجله، فعندما تكون الإنسانية مهدّدة في أمنها واستقرارها وفي حياتها، يكون إعمال المبدأ واجب وضروري.

لقد استخدم معيار الاعتبارات الإنسانية في العديد من أعمال التدخل إذ أنه يعتبر المؤشر الذي من خلاله نتبين مدى مشروعية هذا الإجراء من عدمه[28] .

فمصطلح الاعتبارات الإنسانية هو مفهوم شامل وعام سواء كان المقصود من خلاله التدخل من أجل الحد من الانتهاكات التي تصيب السكان المدنيين أو جماعة منهم، أو تعني تلك المتطلبات التي تدخل في إطار تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية للسكان المتضررين، وتبعا للمفهوم الأول فقد عبر الأستاذ: David scheffer بأن التدخل يعني: " تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية، أو تكون مشاركة فيها في حين عبر الأستاذ Stewell عن ذلك بالقول:" استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية، والتعسفية المتواصلة والتي تجاوز حدود السلطة التي يفرض أن تتصرف ضمن حدود حكومة الدولة المعنية على أساس العدالة والحكمة[29] .

أما فيما يتعلق بتقديم المساعدات في شكلها العام فقد عبرت الأستاذة "عبير بسيوني" عن ذلك بالقول: "تقديم المساعدات الإنسانية في ظل قوة مسلحة تحميها وتفرض تقديم المساعدات، فإن لم تكن هناك صعوبات فكان يمكن الاكتفاء بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومؤسسات الإغاثة الأخرى، ولكن التدخل بقوة مسلحة لتوفير المساعدات يتضمن وجود حالة إكراه سواء إكراه الحكومة القائمة أو الأطراف الأخرى في التنازع، ويجب أن يقع التدخل لأسباب إنسانية محضة ويهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين كما تضيف أنه يجب أن يتم عن طريق الأمم المتحدة وأجهزتها أو بتفويض صريح منها"[30].

2.2.3- أن يتم التدخل وفقا لضبط معادلة التوازن بين إعمال مبدأ المسؤولية ومبادئ القانون الدولي.

لا يخفى علينا أن هناك مبادئ في القانون الدولي استقر عليها تعامل المجتمع الدولي كمبدأ سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول أو التهديد بها، كل ذلك يعتبر من قواعد القانون الدولي، غير أن تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان، والارتقاء بها إلى مستوى العالمية أهلها لأن تكون لها قيمة قانونية ومكانة دولية أهلتها لان تزعزع مراتب الكثير من المبادئ المتعارف عليها.

وتبعا لذلك لم تصمد الكثير من المبادئ المتعارف عليها أمام تزايد الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان على اعتبار أن هذه الحقوق هي الأهم[31] .

ولقد أسس لهذا المنطلق على أن الكوارث التي خلفتها الحرب العالميتن الأولى والثانية وما تبعهما من مآسي وويلات جسيمة ارتكبت في حق الإنسان، جعلت من أعضاء المجتمع الدولي يستقرون على قاعدة مفادها أنه لا يمكن الإقرار بالسيادة المطلقة للدول في ظل النتائج المتوصل إليها، وفي ظل تطور العلاقات بين الدول[32] .

وتأسيسا على هذا المنطلق ينبغي عند إعمال مبدأ مسؤولية الحماية للحدّ من الانتهاكات الواقعة أو الممكن توقعها على حقوق الإنسان ضبط معادلة التوازن بين مختلف المبادئ المشكّلة لقواعد القانون الدولي ومقتضيات حماية حقوق الإنسان، وعليه كلما كان هناك انتهاك جسيم وخطير لهذه الحقوق برز مبدأ مسؤولية الحماية كبديل يقدم على كثير من المبادئ سالفة الذكر.

3.2.3- أن يتم التدخل من قبل هيئات المجتمع الدولي

باستقرائنا للنصوص الدولية المنظمة لمسألة التدخل لغرض توفير حماية لحقوق الإنسان في إطار مسؤولية الحماية الدولية يتبين لنا أن هذه المهمة موكلة إلى المؤسسات الدولية المعترف بها، والتي حازت إجماع دولي سواء كانت عالمية "دولية" أو إقليمية.

وتبعا لذلك ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن الحل لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري، ونعني بذلك أن الترخيص يكون من قبل الجمعية العامة، إذا كان مدعوما من قبل الأغلبية العظمى لدول الأعضاء فإنه سيوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل.[33]

كما تنص الفقرة "باء" من أسس المسؤولية عن الحماية كمبدأ هاد للمجتمع الدولي على أن مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن تدخل الهيئات الدولية سواء عالمية أو إقليمية بغرض وضع حدّ للانتهاكات المتكررة على حقوق الإنسان، وتوفير الحماية له واجب وضرورة لازمة بموجب المواثيق والصكوك الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان [34].

فلمجلس الأمن أن يتخذ بواسطة القوة الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين لإعادته إلى نصابه، أو يجوز أن نتناول هذه الأعمال بوسائل غير التي سبقت كالحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، [35] والملاحظ في هذا الشأن أن مجلس الأمن عند إصداره لقراراته مراعاة دائما حماية حقوق الإنسان، لكن في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين[36] .

كما أن اللجوء إلى الجمعية العامة من خلال المواد 10،11،12،13 من الميثاق كلما كانت هناك نزاعات ورصدت من خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فللجمعية العامة حق التدخل، وذلك بعد عقد اجتماع في جلسة طارئة لاتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة[37] .

وكذلك من بين الهيئات الفاعلة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بإسناد مسؤولية الحماية ما تقوم به المنظمات غير الحكومية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال مادته 71 اسند مهمة التنسيق لمجلس الاقتصادي والاجتماعي

والمنظمات غير الحكومية هذه المهمة بالنص على أنه: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه".

كما أنه لا يخفى علينا أن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من العمل التطوعي والإنساني عنوانا لها، الأمر الذي يكسبها مكانة فعّالة على صعيد توفير ضمانة هامة لكفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيز ترقيتها[38] .

وتبعا لذلك فإن هذه المنظمات تستمد هذه القيمة من المادة71 من الميثاق وكذلك المادة 51 من القرار الأممي رقم 68/1296 والتوصية 453/52 والتي تمنح الوظيفة الاستشارية الشاملة لدى المجلس الاقتصادي، وكذا الهيئات الأممية الأخرى .

4.2.3- أن استخدام القوة يعتبر المستهدف الأخير

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن استخدام القوة في العلاقات بين الدول محرما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثمّ فإن إعمال الاستثناء على هذه القاعدة يتوجب جملة من الإجراءات المسبقة والتدابير التي من شأنها الحد من النزاع أو توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان.

ونعني بهذا الضابط الناظم لإضفاء المشروعية على التدخل من أجل حماية الإنسانية إعمالا لمبدأ المسؤولية هو عدم اللجوء إلى القوة إلاّ عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية، وكذا التدابير غير العسكرية، والتي من شأنها الحيلولة دون حدوث أزمة، ومن ثمّ على المجتمع الدولي أن يتيقن من أن كل الحلول جربت ولم تؤتي فعّاليتها، وأن كل الخيارات اتبعت ولم تجدي نفعا[39].

5.2.3- أن تتناسب الوسائل والأساليب المستخدمة مع النتائج المحققة.

إن مسألة التناسب بين النتائج المحققة جراء أي عملية تدخل عسكري في أي نزاع والأضرار الجانبية مسألة في غاية الدقة والحساسية، ذلك أن المراد من التدخل هو الانتقال من وضع سيئ إلى وضع أحسن، الأمر الذي يحتم مراعاة مبدأ التناسبية والذي يقضي: "يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له مدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هذه الحماية البشرية المحددة"[40] .

وتبعا لذلك فقد عرف بييترو فيري pietro verri مبدأ التناسب بأنه: "مبدأ يهدف إلى الحدّ من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة "[41].

كما أن اللجوء إلى حق استخدام القوة ينبغي أن تحدد من البداية المصالح التي يمكن اللجوء إلى استعمال القوة بشكل قانوني للحفاظ عليها، بالإضافة إلى تحديد معايير الحماية، كما ينبغي في هذا المجال، إعمال مبدأ التناسب لبلوغ الهدف المحدّد[42] .

وتأسيسا على ذلك فالتناسبية في استعمال القوة المشروع طبعا لأحكام وقواعد القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة تعني أن يكون الهدف المراد تحقيقه محدد مسبقا ومخطط له بدقة، وذلك في إطار ضبط معادلة التوازن بين الميزة العسكرية المحققة والإضرار الجانبية المتوقعة أو الممكن توقعها.

إن إعمال هذا المبدأ بهذا الشكل من شأنه عدم التوسع في مفهوم الميزات العسكرية المراد تحقيقها، الأمر الذي ينجر عنه حتما ضبط عملية التدخل حسب الحاجة المطروقة والمراد استهدافها، ومن ثم تجنب الأضرار الجانبية قدر المستطاع.

الخاتمة:

تبعا للانتقادات التي وجهت لمبدأ التدخل الإنساني في كثير من النزاعات المسلحة التي شاهدها العالم والتي جنت كوارث خطيرة على حقوق الإنسان، فقد اتجهت المجموعة الدولية سواء كدول أو منظمات دولية في التفكير بجدّ في كيفية إنقاذ هذه الحقوق من الضياع والانتهاك، وخصوصا بعد المجازر الرهيبة التي حصلت في تسعينيات هذا القرن وعلى مسمع ومرأى من العالم، الأمر الذي رتّب على الهيئات الدولية واجب حماية الإنسان نفسه في ظل تعاظم النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتأسيسا على ذلك فقد أصبح واجب الحماية يفرض نفسه كضرورة حتمية لإنقاذ البشرية من الضياع وخصوصا عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة على توفير هذه الحماية أو عاجزة عن ذلك، الأمر الذي يرتّب مسؤولية الحماية الدولية في ذمة المجموعة الدولية، وهو الأمر الذي أعطى مفهوما جديدا لما يسمى بالتدخل الإنساني وفق رؤى جديدة، وضمن معايير وضوابط تجعل من مسؤولية الحماية في الخانة التي استحدثت من أجلها، والتي تدور أساسا حول الوقاية عن الانتهاكات الجسيمة والخطرة التي تتعرض لها.

ومن النتائج التي يمكن أن نسجلها في هذه الورقة البحثية نذكر مايلي:

أولا: تم إقرار مبدأ مسؤولية الحماية الدولية تبعا لتعاظم النظام الدولي لحقوق الإنسان، إذ لم يعد هذا الأمر شأنا داخليا ولا قضية حكرا على الدولة نفسها.

ثانيا: أن مبدأ مسؤولية الحماية يخضع إلى جملة من الشروط والمعايير تدور كلها في فلك ضبط معادلة التوازن بين إعمال هذا المبدأ ومراعاة مبادئ القانون الدولي.

ثالثا:إن الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان أحدث اهتزازا في ترتيب منظومة مبادئ القانون الدولي، وخصوصا مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

رابعا: أن إعمال مبدأ مسؤولية الحماية يستمدّ شرعيته كلما كانت هناك انتهاكات جسيمة وخطرة لحقوق الإنسان، وفي المقابل عجز الدولة التي تقع على إقليمها هذه الانتهاكات أو عدم رغبتها في حماية هذه الحقوق.

خامسا: أن إعمال مبدأ مسؤولية الحماية الدولية يفتقر إلى الشرعية كلما كان التدخل انفراديا من الدول، والعكس من ذلك كلما كان التدخل في إطار المنظمات الدولية تأسيسا على المواثيق الدولية الناظمة لهذا الشأن.

ومن الاقتراحات التي نراها جديرة بالتنويه في هذا المقام نذكر:

أولا: ضرورة وضع آليات لضبط مفهوم الميزات العسكرية المراد استهدافها تحقيقا للعمل المطلوب انجازه حتى نتجنب أكبر قدر ممكن من الأضرار الجانبية المتوقع حصولها.

ثانيا: التركيز على العمل الجماعي في إطار المنظمات الدولية، ومن ثمّ استبعاد كل الأعمال الفردية مهما كانت الدواعي والمبررات المسوّقة لذلك، الأمر الذي من شأنه إبقاء مفهوم مسؤولية الحماية في الخانة المحددة لها.

ثالثا: إعادة النظر في تراتبية مبادئ القانون الدولي المعترف بها، وذلك من أجل إعطاء النظام الدولي لحقوق الإنسان المكانة المستحقة له.

رابعا: ضرورة ضبط مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية بالشكل الذي يحقق أهداف ومقاصد القانون الدولي الإنساني.

الهوامش:

1 – خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2004، ص25.

2 – العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013، ص16.

3 –صلاح عبد البديع شبلي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص92 وما بعدها.

4 –محمد حافظ غائم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص173.

5 – حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقه في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1997، ص47 وما بعدها.

6 –بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009، ص194.

7 – العربي وهيبة، المرجع السابق، ص63.

8 – غسان الجندي، حق التدخل الإنسان، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2003، ص56.

9 – بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص196.

10– تسمامي أمينة، مسؤولية الحماية: واجب دولي أو شكل جديد للتدخل الإنساني La revue de la communication et du journalism volume numéro1 الموقع على الانترنتhttps:www.asjp.ceris.dz.

11–معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص37.

12–محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016،ص25. مقال منشور على الانترنيت، الموقع https : www.dohainstitute.arg

13– كينسي هارماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر 2008،ص242.

14– إيفا ما سينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية تعزز عقيدة مسؤولية الحماية ومشروعيتها واستخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص158.

15 – محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر سنة 2007، ص377.

16 – فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 304،303.

17 – بروتوبومبيه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.المجلد 93، العدد 884، سنة 2011، ص11.

18 – الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، نيويورك، سنة 2007، ص79.

19–عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003 ،ص101.

20 – وثيقة الأمم المتحدة رقمA/62/659، و كذلك الوثيقة رقم 2008/39/د.

21 – وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/677 .

22–الجمعية العامة للأمم المتحدة، البندان 44و 107 من جدول الأعمال "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما، الدورة الثالثة والستون، نيويورك،2009، ص1.

23– إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص161.

24- محمد علوان، مسؤولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية، العدد23، تشرين الثاني، نوفمبر 2016،ص28.
25 – محمد علوان، المرجع السابق، ص29.
26 – تقرير الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:99.pv/ 63/A.
27 – تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة 99.pv/ 63/A، ص24/23.
28 – عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص209.
29 – عماد عطا الله، المرجع السابق، ص300 وما بعدا.
30 – عماد عطا الله، نفس المرجع ، ص312 وما بعدا.
31- إدريس لريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني و الواقع الدولي، لمتغير مقال منشور على الموقع: http.www.hewar.org/debat/show.art.aspبتاريخ 17 يناير 2017، تاريخ الزيادة 2019/06/24.
32 –رقيب جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013، ص30.
33 – الجمعي العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول 2009، الموقع على الأنترنت https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/63/677 ، ص53.
34 – تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص187.
35 – المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
36 – حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
37 – عمر إسماعيل سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص199.
38-حسام أحمد محمد، هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص120.
39 – إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص162.
40 – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادته الدول، المرجع السابق، ص37. .
41 – بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني ، دليل الأوساط الأكاديمية، ترجمة منار وفاء اللجنة، القاهرة2006، ص .88،89
42- اترو كاينتزا، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحر، المجلد 88 العدد 846، ديسمبر2006، ص258.